

تعليمات لجنة النوعية وضمان الجودة في الكليات

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات لجنة النوعية وضمان الجودة في الكليات" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2015، ويُعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): تكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المجلس	:	مجلس النوعية وضمان الجودة.
الكلية	:	الكلية المعنية في الجامعة.
العميد	:	عميد الكلية.
القسم	:	القسم الأكاديمي في الكلية.
اللجنة	:	لجنة النوعية وضمان الجودة في الكلية.

المادة (3): أ. يشكّل مجلس الكلية اللجنة من الأقسام الأكاديمية في الكلية على أن يكون رؤساء الأقسام أعضاء في اللجنة.

ب. يرأس اللجنة مساعد العميد لشؤون النوعية وضمان الجودة ويكون عضواً في المجلس.

المادة (4): تتولى اللجنة المهام الآتية:

1. نشر ثقافة الجودة.
2. تنفيذ معايير النوعية وضمان الجودة وتحقيق متطلباتها داخل الكلية.
3. متابعة تطبيق معايير الجودة ومتطلباتها وتنفيذها في الكلية، والتي تعكس توجهات الجامعة.
4. مراجعة كافة الأعمال في الكلية ومتابعتها، للتأكد من الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة من مجلس العمداء في الجامعة، واقتراح الإجراءات التصحيحية اللازمة (إن وجدت).
5. توفير الوثائق المدعمة تحقيقاً لمعايير ضمان الجودة المعتمدة.
6. إعداد التقارير الدورية حول متابعة سير العمل ورفعها للجهات المعنية.

7. التعاون مع وحدات الجودة المختصة من داخل الجامعة وخارجها بالتنسيق مع مجلس النوعية وضمان الجودة.

8. إعداد مؤشرات الأداء.

9. إعداد تقارير التقييم الذاتي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (5): يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقا للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد تدقيق وحدة الرقابة الإدارية والمالية.

المادة (6): يقوم مجلس العمداء بالبت في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (7): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة ذات صلة.

المادة (8): الرئيس، وعمداء الكليات، مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (9): لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الأمناء.

المادة (10): تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.